



Distr.: General
21 March 2024

Arabic
Original: English

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث
الدورة الثالثة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2024
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

مشروع الإجراءات المالية

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- طلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، في دورته الثانية المعقودة في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 في نيروبي، إلى الأمانة أن تعد مشروع نص لينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة، بما في ذلك الإجراءات المالية.
- 2- ويستند مشروع نص الإجراءات المالية إلى القواعد والإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والإجراءات المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على افتراض استضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأمانة الفريق.
- 3- وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في دورته الثالثة، عند وضع الصيغة النهائية لمقترحاته المتعلقة بفريق العلوم والسياسات، في النظر في مشروع الإجراءات المالية الواردة في هذه الوثيقة (والتي يشكل المرفق 2 للفرع الثاني من الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2 مساحة خالية مخصصة لها)، لكي ينظر فيها الاجتماع الحكومي الدولي لاحقاً من أجل تقديم مشروع الإجراءات المالية للنظر فيه وربما اعتماده من جانب مجلس إدارة الفريق، بمجرد إنشائه، في دورته الأولى.

ثانياً - الإجراءات المالية لـ [أدرج اسم الفريق]

النطاق

1- تنظم الإجراءات التالية الإدارة المالية لـ [أدرج اسم الفريق] (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق") والأمانة. ويتعين تطبيقها إلى جانب أنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالامتثال التام لها، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية والإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي حالة وجود أي تعارض بين الإجراءات الحالية وأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تسود أنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

السنة المالية وفترة الميزانية

2- ستكون السنة المالية هي السنة التقويمية. وستكون فترة الميزنة التي سينظر فيها [اسم مجلس الإدارة] هي فترة السنتين التي تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين، تبدأ بسنة زوجية.

الصندوق الاستثماري لـ [أدرج اسم الفريق]

3- يمول الصندوق الاستثماري لـ [أدرج اسم الفريق] (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق الاستثماري") أنشطة الفريق والأمانة على أساس استرداد التكلفة الكاملة. وتقع مسؤولية اعتماد ميزانية الفريق على عاتق مجلس إدارة الفريق.

4- والصندوق الاستثماري مفتوح للتبرعات من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل كيانات ومؤسسات القطاع الخاص. ويجب ألا يتجاوز مبلغ المساهمات من المصادر الخاصة مبلغ المساهمات من المصادر العامة في أي فترة سنتين. وقبل قبول أي مساهمة في الصندوق الاستثماري، يجب استعراض المصادر المحتملة والموافقة عليها وفقاً لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5- وينبغي ألا ترسل المساهمات المالية لفائدة الفريق إلى الصندوق الاستثماري إلا بعد الاتفاق مع الأمانة ووفقاً لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولن توجه المساهمات عمل الفريق، أو تخصص لأنشطة محددة، أو تقدم دون الكشف عن مصدرها، بل ستكون متسقة مع مهام الفريق ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية.

6- وستكون المساهمات العينية المقدمة من الحكومات والأوساط العلمية وغيرها من أصحاب المعارف وأصحاب المصلحة أساسية لنجاح تنفيذ برنامج العمل. ولن توجه المساهمات العينية عمل الفريق وستكون متسقة مع مهام الفريق ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية وأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

7- وبصرف النظر عن الفقرة 5 أعلاه، يجوز قبول المساهمات في أنشطة محددة يوافق عليها مجلس إدارة الفريق. وتتطلب المساهمات المنفردة التي تتجاوز مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل مساهم ولكل نشاط موافقة مسبقة من المكتب. وينطبق على ذلك التحديد الوارد في الفقرة 4 أعلاه. وقبل أن يستعرض المكتب أي مساهمة في الصندوق الاستثماري، يجب استعراض المصادر المحتملة والموافقة عليها وفقاً لأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

العملة

8- وستكون عملة الميزنة والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات هي دولار الولايات المتحدة. وتحوّل التبرعات التي لم تُدفع بدولارات الولايات المتحدة فوراً بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ مقبوضات النقدية ويسجلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الميزانية

- 9- تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب، مقترحا للميزانية وتحيله إلى أعضاء مجلس إدارة الفريق قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة التي سَتُعْتَمَد فيها الميزانية.
- 10- ويجب أن يعتمد مجلس إدارة الفريق الميزانيات بتوافق الآراء قبل بدء الفترات التي تشملها.
- 11- وسيمنح اعتماد الميزانية من جانب مجلس إدارة الفريق سلطة للأمين التنفيذي لعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي تمت الموافقة من أجلها على الاعتمادات وفي حدود المبالغ الموافق عليها، شريطة أن يغطي رصيد الصندوق الاستئماني الاعتمادات الإجمالية للميزانية.
- 12- ويؤذن للأمين التنفيذي بأن يعيد تخصيص ما يصل إلى 10 في المائة من بند الاعتماد في حدود الميزانية، إذا لزم الأمر. ويجوز لمجلس إدارة الفريق أن يعيد النظر في هذا الحد من وقت لآخر بتوافق الآراء. ويشكل بند اعتمادات الميزانية فئة رئيسية من فئات الميزانية للأنشطة أو المنتجات.
- 13- وفي حالة ما إذا كان الرصيد المتاح في الصندوق الاستئماني أقل من الميزانية المعتمدة، يؤذن للأمين التنفيذي، بعد موافقة المكتب، بتعديل المخصصات لجعل الميزانية متماشية مع الإيرادات الفعلية الواردة. ولا يمكن للأمين التنفيذي أن يخصص لبند في الميزانية أكثر من المستوى الذي وافق عليه مجلس إدارة الفريق لهذا البند المحدد من بنود الميزانية. وسيقدم الأمين التنفيذي إلى مجلس إدارة الفريق، في أقرب دورة له بعد ذلك، تقريراً عن أي تعديلات من هذا القبيل.

المساهمات

- 14- ستتألف موارد الصندوق مما يلي:
- (أ) تكلفة أي موظفين منتدبين للأمانة؛
- (ب) تكلفة توفير مقر للأمانة، إذا قدمته حكومة مضييفة؛
- (ج) التبرعات النقدية المقدمة من أعضاء الفريق وغيرهم من المساهمين في الصندوق الاستئماني؛
- (د) المساهمات العينية المقدمة إلى الفريق وأمانته؛
- (هـ) حسابات أخرى مستحقة القبض.
- 15- وستُدفع جميع المساهمات النقدية بعملة قابلة للتحويل إلى الحساب المصرفي الذي يعينه برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي تقديم المساهمات الداعمة لبرنامج عمل سنة معينة في أقرب وقت ممكن، وقبل بداية السنة إن أمكن، بغية السماح بالبرمجة والتنفيذ في الوقت المناسب.
- 16- وستقر الأمانة بجميع التعهدات المالية والمساهمات على الفور وستبلغ مجلس إدارة الفريق في كل دورة بحالة التبرعات المعلنة والمساهمات والنفقات. وسيضمن تقرير الأمانة إشارة محددة إلى المساهمات العينية بقدر ما يمكن قياسها على نحو عملي وموثوق.

احتياطي رأس المال العامل

- 17- سيحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمستوى كاف من الاحتياطي التشغيلي في الصندوق الاستئماني من أجل تغطية أي تأخير في دفع المساهمات والنفقات غير المنظورة وتغطية النفقات النهائية لأنشطة الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك التزامات التصفية. وسيستند مبلغ الاحتياطي إلى تقييم موضوعي لنطاق ونوع الأنشطة المقررة على النحو المتفق عليه في برنامج العمل، والنفقات السنوية المقدرة، والمخاطر المالية المرتبطة بأنشطة

الصندوق الاستئماني. وسيبدأ الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، عمليات السحب من الاحتياطي، بعد إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الفريق. وسيستعاد الاحتياطي من المساهمات في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية.

الحسابات والمراجعة

18- سيجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعايير ذات الصلة التي يستخدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وستخضع لممارسات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وستقدم هذه البيانات المالية وأي ملاحظات ذات صلة بالصندوق الاستئماني بيديها مراجعو الحسابات إلى مجلس إدارة الفريق. وتقع المسؤولية والمساءلة عن الإبلاغ المالي على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أحكام عامة

19- في حالة ما إذا تقرر إنهاء الصندوق الاستئماني، يجري إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الفريق قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي سيتم فيه الإنهاء. وستسدد الأرصدة الإجمالية التناسبية الحرة إلى المشتركين بعد الوفاء بجميع مصروفات التصفية وجميع الالتزامات.

20- وفي حالة ما إذا تقرر حل الأمانة، سيتم إخطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل سنة على الأقل من تاريخ الحل. ويتحمل الصندوق الاستئماني جميع الالتزامات والتكاليف المتعلقة بالحل.

21- وسيعتمد مجلس إدارة الفريق بتوافق الآراء أي تعديلات على الإجراءات الحالية.